

المدونة الكبرى

الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك في هذا قال وجه الشهادة عند مالك في هذا أن يقولوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثاً غيره قال بن القاسم فإذا لم تشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره فأرى أن ينظر السلطان في ذلك ويسأل وينظر قلت رأيت أن أقمت البينة على دار أنها دار أنها دار جدي ولم تشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثاً لأبي وإن أبي مات وتركها ميراثاً لورثته لم يحددوا الموارث بحال ما وصفت لك قال سألنا مالكا عنها فقال ينظر في ذلك فإن كان المدعى حاضراً بالبلد التي الدار بها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تحاز به الدور فلا حق له فيها وإن كان لم يكن بالبلد الذي الدار به وإنما قدم من بلاد أخرى فأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده قال سحنون وحددوا الموارث حتى صار ذلك إليه قال بن القاسم قال مالك يسئل من الدار في يديه فإن أتى ببينة على أصل شراء أو الوجه الذي صارت به إليه والا فسماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن جده أو والده كان اشترى هذه الدار أو هو نفسه إذا طال الزمان فقالوا سمعنا أنه اشتراها فما هنا عندنا دور يعرف لمزاولها تقادم الزمان وليس على أصل الشراء بينة وإنما هو سماع من الناس أن فلانا اشترى هذه الدار قلت رأيت أن أتى الذي الدار في يديه ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار اشترى هذه الدار أو اشتراها والده أو اشتراها جده إلا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكننا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو قال لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعى أو جده قلت رأيت الحيازة هل وقت فيها مالك سنين مسماة عشرة أو أقل أو أكثر قال لا لم يوقت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قال على قدر ما يعلم أنها حيازة إذا حازها السنين قال وقال مالك إذا طرأ الرجل على قوم من بلاد ولا يعرفونه به فقال أنا رجل من العرب فأقام بينهم أمراً قريباً فقال له رجل لست من العرب قال قال مالك لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحد إلا أن يتناول زمانه